

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لورماه فأثبتته : ملكه فلو رماه مرة أخرى فقتله .

الثالثة : لو رماه فأثبتته ك : ملكه كما تقدم ولو رمته مرة أخرى فقتله : حرم .  
لأنه مقدور عليه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .

وقال القاضي في الخلاف : يحل وذكره رواية .

وكذا لو أوحاه الثاني بعد إحياء الأول : فيه الروايتان .

قوله ومتى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح : فهو كالमित .

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .

ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعه : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة .

شمل كلامه البصير والعمى وهو صحيح وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته منهم : صاحب الرعايتين و الحاويين وقالوا : من حل ذبحه  
حل صيده .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل في صيد الأعمى المنع .

وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيرا .

وجوم به في الوجيز